قرار تعقيبى مـدنى عدد 7416

مـــؤرخ فـى 1 مـــــارس 1983

صدر برئاسة السيد محمد الصالح رشـاد

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم : المدنى ع 1 ، س 84

مـــادة : احـوال شخصيـة

ـ مـــراجـــع ـ

أمـــر ، مـؤرخ فى 13 ـ 8 ـ 1956 ، الفصـل 23 و 38 أمر عدد 1959/10/05/30 فصل 246 .

مفاتيح : زواج ، علاقة زوجية ، مساكنة ، نفقة زوجة ، نفقة ، أداء نفقـة ، نشوز ، نشوز زوجـة ، واجبات زوجية ، واجب زوجة

المبـــدأ :

ـ من الواجب على الزوجة مساكنـة زوجهـا وطاعته (الفصل 23 شخصى) لكى يكون لها عليه فى مقابل ذلك حق النفقة (الفصل 38 شخصى) ومن لـم يـوف بالتـزامه لا يطـالب غيـره بالوفـاء له (الفصل 246) مدنى فالحكم على الزوج بالنفقة قبل استقراء معارضته للزوجة بالنشوز يكون به الحكـم قاصر التسبيب وخارقا للقانون ممـا يوجب نقضـه .

نصـــه :

الحمـد للـه وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع فى 26 أفريل 1982 من الاستاذ عمارة بوسليمى نيابة عـن عبد الكريم ضد نورة طعنا فى القرار المدنى عدد 1357 الصادر فى 22 ديسمبر 1981 عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحى التـابعة لهـا بالنظر باقرار الحكم الابتدائى واجراء العمل به .

وبعد الاطـلاع على ملحوظـات النيـابة العمـومية فيه وعلى بقية الوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصـل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والقرار المطعون والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة طبـق القـانون .

مـن ناحيـة الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كامل أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

مـن ناحيـة الاصـل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما تستخلص من القرار المنتقد والاوراق التى انبنى عليها قيام المعقب عليها لدى محكمة ناحية بنزرت طالبة الحكم بالترفيـع فى مقـدار النفقة المحكوم به لها بتاريخ 16 افريل 1980 تحت عدد 2828 والمقدر بـ 10 دنانير فى الشهر وبعـد استيفـاء الاجراءات صدر الحكم لصالح الدعوى واعتبار المبلـغ الجديد 30 دينار فى الشهر . فاستأنفه الطـاعن أخـذا عليه عدم البحث وراء ما نسبه للزوجة من نشوز بالرغم من تقديم ما أثبته الرقيمان عـدد 14232 وعـدد 15224 المحـررين فى 17 افريـل وفى 17 أوت 1981 من عـدل التنفيذ محمد المنصـف التكـابرى وبناء على ذلك طلب الحكم بالنقض وعدم سماع الدعوى . وبعد الترافع أقرت محكمة الدرجة الثانية حكم البداية حسبما سلف ذكره بالطالع اعتمادا على قيام علاقة الزوجية بغض النظر عن النشوز المدعى بشأنه فتعقب الطاعن قضاءها ناعيا عليه ضعف التعليل ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك باعراضه عن كل المؤيدات التى قدمت لـه تدليـلا على النشوز ولم يعر اهتماما للواجبـات المفـروضة عليهـا قانونا بالفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصيـة ممـا يجعله هدفا للنقض .

المحكمـــة :

حيث ان أبرز مظاهر ترابط الطرفين بعقد الـزواج هو تساكنهما معا بمحل واحد والا انتفت الغاية المقصودة فى العقد .

وحيث جاء الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية به لكل ما للزوجين من حقوق وما عليه من واجبات ازاء الآخر وأوجب على الزوجة ان ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به من واجباتها الزوجية حسبما تقتضيه العرف والعادة .

وحيث ان من المسلم بداهة ان المساكنة تعد من أهم واجبات الزوجة وأجدرها بالاهتمام باعتبارها تمثل الغرض الاصلى والاساسى المطلوب من عقد الزواج وتشكل بالتالى المصدر الذى تنطلق منه ما يصبح يتبادله الطرفان من حقوق وواجبات كما انه لا خلاف فى ان الاخلال بغيا وتعسفا بالواجب المذكور يعرض صاحبه لطائلة الفصل 246 مدنى .

وحيث اقتضى الفصل المذكور ان ليس لاحد ان يقوم بحق ناتج عن الالتزام ما لم يثبت انه قد وفر من جهته أو عرض أن يوفر ما أوجبته عليه ذلك الالتزام بمقتضى شروطه أو بمقتضى القانون والعرف .

وحيث ان القرار المنتقد اعتمد فى قضائه على ما للمطعون عليها من حق النفقة وهو الحق المقرر بالفصل 38 من المجلة المذكورة غير انه لم يربط هذا الفصل مما حمله عليها مقابل ذلك الفصل 23 من نفس المجلة من فروض وواجبات دون التفات الى الدفع بالنشوز الذى أثاره الطاعن معرضا عن بحث وجاهته من عدمها فى حين انه يشكل مواجهة للدعوى يتوقف على النظر فيه فصل النزاع ان سلبا أو ايجابا فكان قضاؤه لذلك خارقا للقانون ومشوبا بضعف التعليل المساوى لفقدانه مما يجعله من هذه الناحية مستهدفا للنقض .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحى التابعة لها بالنظر لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى وارجاع المال المؤمن بعنوان خطيه لمن أمنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 1 مارس 1983 عن الدائرة الثالثة المدنية المتألفة من رئيسها السيد محمد الصالح رشاد ومستشاريها السيدين الجميل بن طالب وامان الله البحرى بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابى ومساعدة كاتب المحكمة السيد عمر حميدى ـ وحرر فى تاريخه .